

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو آدم أو لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا .
- وهو المذهب نص عليه تقديم للشرع واللغة .
- قال الشارح هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما .
- قال في القواعد الفقهية فالمنصوص في رواية مهنا انه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة من مفردات المذهب .
- ويحتمل أن لا يحنث .
- وقال الشارح والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتا في العرف كالخيمة .
- قوله وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر أو لم يحنث .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قال في القواعد المشهور أنه لا يحنث .
- وتوقف في رواية .
- قوله وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه .
- يعني يقصد بذلك القرآن لم يحنث